

وسائل الشيعة

[485] عبد الله (عليه السلام) - في حديث - انه قال في رجل ترك السعي متعمداً، قال: لا حج له. ورواه الكليني كما يأتي (1). 8 - باب ان من ترك السعي ناسيا وجب عليه الاتيان به، وان خرج لزمه العود له، وان تعذر وجب أن يستنيب فيه. (18265) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي أبي الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: يعيد السعي، قلت: فإنه خرج (1) قال: يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة... الحديث. ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار مثله (2). وعنه، عن النخعي، عن عبيد بن الحارث، عن ابن أبي عمير مثله (3). (1) _____

لم نعثر عليه في ما يلي ولا في الكافي. الباب 8 فيه 3 احاديث (1) التهذيب 5: 150 / 492، والاستبصار 2: 238 / 829، واورد صدره في الحديث 2 من الباب 3 من ابواب العود الى منى وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 1 واخرى في الحديث 3 من الباب 7 من هذه الابواب. (1) في الكافي: فاته ذلك حتى خرج (هامش المخطوط). (2) الكافي 4: 484 / 1. (3) لم نعثر عليه في التهذيب. (*) _____